مجلة الشهاب ● المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) ● ص ص 157 - 174
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»
وأثرها في تعميم مقاصد الآيات القرآنية ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ

The rule of "the lesson is the generality of the expression, not the reason" and its impact on clarifying the purposes of the Qur'anic verses - an applied and theoretical study -

د/ هشام شوقي *
مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية، جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة (الجزائر)
h.chougui84@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/29 | تاريخ القبول: 2022/11/23 | تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
تضمن هذا البحث الحديث عن قضية مهمة هي: مقاصد القرآن، وقد تطرق فيه الباحث إلى إحدى طرق تحقيق هذه المقاصد وهي: الاعتماد على أسلوب العموم الذي جاءت به الألفاظ القرآنية في الآيات ذوات الأسباب، لأن في ذلك إشارة واضحة إلى إرادة تعميم مقصد الآية على كلّ حادثة تشابهها وعدم اقتصار معناها على سبب نزولها؛ ولذلك تواترت عند المفسرين قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".
وقد اشتمل البحث على مبحثين: أولهما: تضمن الحديث عن مقاصد القرآن ببيان معناها وأنواعها، كما تضمن الحديث عن القاعدة من حيث: تعريفها وذكر دليلها واهتمام العلماء بها وأمثلة عنها.
أما المبحث الثاني فقد اقتصر على أمثلة تطبيقية استخرجتها من كتب المفسرين القديمة والمعاصرة، تضمنت بيان أثر عمومات ألفاظ القرآن في تحقيق مقاصد الآيات.
لأخلص في الأخير إلى أن القاعدة السابقة كانت مفتاحا للمفسرين في تنزيل الآيات على ما شابهها من القضايا والنوازل لتحقق بذلك مقاصدها.

الكلمات المفتاحية:
قاعدة؛ مقاصد؛ القرآن؛ أسباب؛ عموم.

Abstract:
This research included talking about namely: the purposes of the Qur'an, in which the researcher touched on one of the ways to achieve these objectives, which is: Relying on the general style that the Qur'anic words came within the verses with causes.
The research included two topics: the first: it included the talk about the purposes of the Qur'an by explaining its meaning and types, as well as the hadith on the basis of "the lesson is the generality of the word, not about the reason".
While: The second topic was limited to practical examples extracted from the books of

* المؤلف المراسل.

interpreters, which included a statement of the impact of the generalities of the words of the Qur'an in achieving the purposes of the verses.
To conclude: the previous rule was a key for the commentators in reciting verses on similar cases order to achieve their purposes.
Keywords: (Base; purposes; The Quran; reasons; pan).

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وبعد:

فإن القرآن الكريم مذ نزل والعلماء يستنبطون منه الأحكام ويستخرجون منه الفوائد التربوية والعبر، ولذلك فإنه كلما استجدّت القضايا وظهرت النوازل إلّا وتجد لها ذكرا وحلاً في القرآن الكريم صراحة أو إشارة؛ ولا يعترض على هذه الحقيقة بالآيات التي نزلت لسبب خاص أو بما يعرف عند الحداثيين بالزمانية؛ ذلك أن القرآن وجد حلاّ لهذه القضية من خلال أمرين:

الأول: هو الأسلوب المعجز الذي نزل به القرآن فيما يتعلق بألفاظه: ومن ذلك: أن كثيرا تلك الآيات التي لها سبب خاص نزلت بألفاظ عامة لتشمل ذلك السبب وغيره مما شابهه، ولذلك تواترت عند المفسرين والأصوليين "قاعدة" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

والثاني: المقاصد التي جاءت الآيات القرآنية لتحقيقها وعلاج ما شابهها من قضايا، فلكلّ آية مقصد يراد تحقيقه منها؛ من علاج خطإ أو حثّ على فعل أو نهي عنه أو غير ذلك من مقاصد الآيات.

ومن هنا تظهر العلاقة الواضحة بين أسلوب العموم الذي جاءت به الآيات القرآنية ذوات الأسباب وبين المقاصد والأغراض التي جاءت لتحقيقها.

وقد جاء هذا البحث الذي بين أيدينا ليجيبنا على **إشكالية رئيسية** مفادها:

- هل يجب حصر مقصد الآيات التي نزلت لسبب خاص فيما نزلت فيه دون غيره؟، أم أن عموم ألفاظها يبيح لنا تعميم مقاصدها فيما شابهها من حوادث ونوازل؟، ويلحق بهذا التساؤل تساؤلات فرعية هي: ما لمقصود بـ "مقاصد القرآن" وما هي أنواعها؟، وهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟.

وهذه الإشكاليات تدلّ على **أهمية هذا البحث** الذي يسعى لتسليط الضوء على قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وبيان عمل المفسرين بها من خلال سَوْق أمثلة تدلّ على تطبيق المفسرين لها في مدوّناتهم التفسيرية، ممّا يدل على صلاحية القرآن الكريم لكلّ زمان ومكان، وإمكانية استنباط أحكام النوازل والمستجدات اعتمادا على القاعدة السابقة.

وقد اتّبعت في هذا البحث **عدة مناهج** منها: المنهج الاستقرائي (الناقص) في جمع بعض الأمثلة من تطبيقات المفسرين لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، كما استعملت المنهج التحليلي في التعريف بالقاعدة، وتحليل الأمثلة التي ذكرتها وبيان وجه تعميم المفسرين لمقاصدها من خلال عموم ألفاظها.

وللإجابة على التساؤلات المطروحة وتحقيق أغراض هذا البحث تحدثت عن عدّة مسائل أدرجتها في **خطة علمية** هي:

1. مقدمة
2. مقدمات حول علم مقاصد القرآن، ودراسة نظرية لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وتضمنت مطلبين:
   2. 1. تعريف مقاصد القرآن الكريم وبيان أنواعها.
   2. 2. دراسة نظرية لقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".
3. أمثلة تطبيقية لأثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في بيان مقاصد الآيات.
   وتحته سبعة عناوين تضمن كلّ مطلب منها الحديث عن آية معينة وطريقة تعميم مقصدها.
4. الخاتمة.
5. قائمة المراجع.

وتفصيل ذلك كما يلي:

2. مقدمات حول علم مقاصد القرآن، ودراسة لقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

1.2. مقدمات حول علم مقاصد القرآن (تعريفها وبيان أنواعها).

أولا: بيان معنى مقاصد القرآن الكريم، لغة واصطلاحا وتركيبا.

أ- **المقاصد لغة:**

مصطلح المقاصد مأخوذ من الجذر الثلاثي " قصد"، وله في اللغة العربية ثلاثة إطلاقات هي:

1- **الاستقامة:** جاء في القاموس المحيط: "القَصْدُ: استقامة الطريقِ" (الفيروز أبادي، 1426هـ، الصفحات ج1، ص 311). ومصداقه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ النحل:9، قال ابن منظور:" أي على الله تبيين الطريق المستقيم ، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة " (منظور، 1414هـ، ج3، ص353).

2- **إتيانُ الشيء وأمِّه:** جاء في مفردات الراغب الأصفهاني قوله:" قصد: القصْدُ استقامة الطريق ، يقال قصَدتُّ قصْدَهُ، أي: نحوتُ نحوه" (الأصفهاني، 1412هـ، ج1، ص672). قال ابن فارس: "قصد: القاف والصاد والدّال أصول ثلاثة ، يدل أحدهما على إتيان شيء وأمِّه،... فالأصل: قصدتهُ قصْدًا مقْصِدًا" (فارس، 1399هـ، ج:5، ص95.).

3- **التَوَسّط:** وهو عدم الإفراط ولا التفريط، كما في قوله تعالى: (**وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ**) لقمان:19، وقوله عز وجل ﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ﴾ فاطر: 32 ، أي بين الظالم والسابق (منظور، 1414هـ، ج3، ص 96).

ب: **المقاصد اصطلاحا:**

يعتبر مصطلح "المقاصد" من المصطلحات التي لم يعتن المتقدمون بمعناها في الشق الاصطلاحي وذلك لوضوحها وارتباطها مرة بلفظ الشريعة ومرة بالقرآن الكريم، وفي هذا يقول الرّيسوني:" رغم أنّ المعاجم قد ذكرت مجموعة من التعريفات للقصد ومشتقاته ، إلاّ أنّنا لا نجد تعريفا اصطلاحيّا واضحا ومحدِّدا لهذا المصطلح حتى عند الذين تكلّموا عن المقاصد كالإمام الشاطبي، فإنه لم يعط تعريفا للمقاصد باعتبار أنّ الأمر واضح وكذلك غيره من الأصوليين " (الريسوني، 1995م، ص17).

ج: **مقاصد القرآن الكريم:**

عُرِّفت مقاصد القرآن بأنها: " الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد" (حامدي، 1429هـ، ص20-21)، فالهدف منها: هداية الخالق للمخلوق المكلف للتعبد والإعجاز واستقامة الحياة.

ثانيا: أنواع مقاصد القرآن الكريم:

قسّم العلماء مقاصد القرآن الكريم إلى تقسيمات عديدة نظر كلّ منهم في تقسيمها إلى اعتبار معين؛ فمنهم من قسّمها باعتبار نزول السورة إلى: مقاصد مكية ، وأُخرى مدنية، ومنهم من قسمها باعتبار: المقاصد الأصلية والتبعية، ومنهم من قسمها باعتبار: الصلاح الفردي ، والمجتمع ، أو باعتبار العموم والخصوص وهكذا تنوعت التقسيمات.

ومن أقرب التقسيمات المستعملة في حقل الدراسات القرآنية، تقسيم د: أحمد الريسوني الذي قال: "مقاصد القرآن التي يمكن الحديث عنها تقع على ثلاث درجات، أو ثلاثة مستويات هي: مقاصد الآيات، ومقاصد السور، والمقاصد العامة للقرآن" (الريسوني، جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، ص 962).

وانطلاقا من هذا التقسيم، فنقول إن مقاصد القرآن الكريم على ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: المقاصد العامة:

يتعلق هذا القسم بالمقاصد العامة الجامعة التي أُنزل القرآن لأجل بيانها للناس وتوجيههم إليها، والقصد إلى تحقيقها في عامة سوره وأجزائه، سواء أكانت في عقائده، أم في أحكامه وآدابه، أم في قصصه أم في أي صنف في أجزائه. (الريسوني، مقاصد المقاصد، 1434هـ، ص10).

وقد اختلف العلماء والباحثون في تحديد المقاصد العامة للقرآن الكريم، فجعلها ابن عاشور ومحمد رشيد رضا عشرة، وقصرها الغزالي على خمسة، وهكذا...، فمنهم من توسع فيها ومنهم من ضيقها، ومن التقسيمات التي ذكرت في حصر المقاصد العامة للقرآن ما يلي:

1- **الإيمانيات**: العقائد: وهي عقائد الإسلام المُعبّر عنها في كثير من الآيات بالإيمان بالله وباليوم الآخر.

2- **أحكام الأعمال**: الشرائع : وهي شرائع الإسلام المُعبّر عنها في كثير من الآيات بالعمل الصالح، أو أركان الإسلام الخمسة.

3- **العلوم النظرية**: بيان العلم الحق: فالهدف من نزول القرآن هو طلب العلم، كما أن أول آية نزلت من القرآن أمرت بالقراءة والكتابة في قوله تعالى في سورة العلق ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ العلق: 1-5، فالعلم أساس الإيمان والعمل وأساس باقي المقاصد الكلية والجزئية.

4- **الوازع**: الحث على الاستقامة: ويضم مجموعة من الأقسام جميعها يفيد البحث عن الاستقامة، وقد أطلقت على هذا الصنف من علوم القرآن اسم (الوازع) كي يشمل الدوافع والمرغبات معًا، فالقرآن فيه من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، والتبشير والإنذار، وكلّ ذلك محفزات على المعرفة والإيمان ثم العمل الصالح على مرتبتيه.

5- **الإحسان**: التزكية: من خلال النأي بالذات البشرية من العصيان إلى الطاعة من خلال تزكية النفس والسلوك وتهذيب الأخلاق والآداب وترقية النفوس، وهذا ما جعل الإحسان مقصد كلي من مقاصد القرآن.

6- **التذكير**: حفظ العلم الحاصل : وتكمن أهمية هذا المقصد في كونه عاملًا على مقاومة الغفلة والنسيان، وهي أخطر ما يواجه الإنسان من الآفات في مدة وجوده في هذه الحياة، وذلك لأنها كانت سببًا لأول معصية في تاريخ البشرية: قال تعالى في سورة طه ﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ۝١١٥ ﴾ طه: 115

7- **التثبيت وحصول العبر**: لاستمرار الاستقامة: لأن العلم قد يحصل للمكلف ثم يحصل له الإيمان ويثمر عملًا صالحًا، ولكن استمرار وجود العلم والإيمان يحتاجان إلى مثابرة في الاعتبار والمذاكرة، واستمرار العمل أشد منهما حاجةً إلى الصبر والثبات لأجل استمرار وجوده، أو ازدياده كمًا وكيفًا، لذلك كان تعالى يقول لنبيه في الحكمة مما قص عليه من اخبار اخوانه الأنبياء مع أممهم، كما في سورة هود ﴿ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٢٠ ﴾ هود: 120.

8 - **العبودية الخالصة**: هذا المقصد جامعًا لكل ما سبق ذكره من المقاصد، فكلها روافد تصب فيه ولكونه المقصد الأساسي الذي خلق الله تعالى المكلفين لأجله كما في قوله تعالى في سورة الذاريات ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ الذاريات: 56. (كشنيط، 2012م).

القسم الثاني: مقاصد السور:

مقاصد السور: هي علم يعرف منه غرض كلّ سورة. (سلطان، ع7، س4).

يقول سيد قطب: " إن لكل سورة من سوره شخصية مميزة ! شخصية لها روح يعيش معها القلب كما لو كان يعيش مع روح حي مميز الملامح والسمات والأنفاس، ولها موضوع رئيسي أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص... وهذا طابع عام في سور القرآن جميعا، ولا يشذ عن هذه القاعدة

طوال السور". (قطب، 1412هـ، ص28).

القسم الثالث: المقاصد التفصيلية للآيات القرآنية:

وهي المقاصد التي يُعنى بها عامة المفسرين، من حيث بيان المعاني والحكم المقصودة من كلّ آية وكلّ جملة وكلّ لفظة قرآنية، سواء كان ذلك تصريحا منهم ، أو فُهم ضمنا من كلامهم. (الريسوني، مقاصد المقاصد، 1434هـ، ص9).

وهذه المقاصد لا حصر لها، فقد يستنبط المفسّر من الآية الواحدة مقاصد متعددة، أو يكتفي بواحد منها.

وهذا النوع هو المقصود في هذا البحث.

2.2. دراسة نظرية لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

أولا: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة هو أنّه إذا وقعت حادثة في زمن النبيّ ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيّه آية مبيّنة لتلك الواقعة بلفظ من ألفاظ العموم، فمعنى الآية حينئذ يشمل صاحب تلك الحادثة وغيره ممّن شابهه فيها، لأنّ القرآن نزل تشريعا عامّا لجميع الأمّة ولا يختص بالسبب. (تيمية، 1995م، صفحة ج13، ص383) و(الفتوحي، 1993م، صفحة ج 3، ص177) و(الزركشي، 1957 م، ج1، ص24) و (العثيمين، 2001م، ص13).

فكل عامٍّ ورَد لسبب خاص - من سؤال أو حادثة - فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟!، والشريعة معروف أنها لكلّ العالَمين، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلَّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصًّا فيه. (أحمد، 2014).

فائدة: العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

- الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم اجماعاً كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ ﴾ المائدة: 38، فإن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها والإتيان بلفظ السارق الذكر يدلّ على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

- الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص اجماعاً كقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب: 50.

- الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان النازلة من عويمر العجلاني وهلال، وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن

الصامت، وآية الفدية النازلة في كعب بن عميرة. وآية﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ النساء: 7، النازلة في ابنتي سعد بن الربيعة، وهكذا. (الشنقيطي، 2001 م، ص: 251).

ثانيا: أدلة صحة هذه القاعدة:

هناك عدة أدلة تدل على صحة هذه القاعدة منها:

1- عن ابن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ هود: 11. فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا؟ قال (لجميع أمتي كلّهم) (البخاري، 1987م، الحديث رقم503)، وفي رواية بمسلم:فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة أو لنا عامة قال: « بل لكم عامة ». (مسلم، 2003، الحديث رقم 7181). وهو نص نبوي في محل النزاع (الشنقيطي، 2001 م، ص: 251).

2- ما جاء في البخاري عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لهم (ألا تصلون). فقال علي: فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئا ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول { وكان الإنسان أكثر شئ جدلا } (البخاري، 1987م، الحديث: 6915)، قال الشنقيطي:" فجعل عليا داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن، وخطابه ﷺ لواحد كخطابه للجميع كما تقدم". (الشنقيطي، 2001 م، ص: 251).

2-عمل الصحابة فمن بعدهم، حيث عدوّا الآيات النازلة على أسباب خاصة إلى غير أسبابها كآية الظهار، وآية اللعان، وآية القذف، وغير ذلك مما هو معروف. (السبت، 2005م، ج2، ص595).

3- من جهة اللغة: أن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه وقع الطلاق عليهن ولم يختص بالطالبة وحدها. (الشنقيطي، 2001 م، ص: 25).

ثالثا: من أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

1- قال ابن تيمية:" والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا أو نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم، فإنها متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته". (القاسمي، 1418هـ، ج1، ص21).

2- جاء في كتاب "معايير القبول والرد في لتفسير النص القرآني" قول د: عبد القادر محمد الحسين:" المعتمد الذي عليه جماهير الفقهاء والأصوليين والمفسرين وغيرهم (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهذا هو الصحيح المتسق مع مقاصد القرآن الكريم، بل جميع قوانين الدنيا درجت على ذلك، فالقانون قد يصدر لأسباب خاصة ثم يعمم حكمه على الجميع". (الحسين، 2008م، ص 492).

3- الشيخ ابن سعدي: حيث عدّد قواعد التفسير فذكر منها هذه القاعدة، فقال:" قاعدة: وتدبّر هذه النّكتة التي يكثر مرورها بكتاب الله تعالى؛ إذا كان السياق في قصة معيّنة، أو على شيء معيّن، وأراد الله

أن يحكم على ذلك المعيّن بحكم لا يختصّ به، ذكر الحكم وعلّقه على الوصف العام، ليكون أعمّ، وتندرج فيه الصورة التي سيق الكلام لأجلها، ليندفع الإيهام باختصاص الحكم بذلك المعيّن" (السعدي، 2000م، ج1، ص682).

4- قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواءٌ كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعُه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم، قرينةٌ على عدم اعتباره تلك الخصوصيات. (خلاف، 2005، ص ص 189).

وممّن طبق هذه القاعدة ورجّح بها:

الإمام البقاعي: حيث رجّح بمضمونها لما فسّر قوله تعالى: ﴿ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ الأعلى: 14-15، فقال:"... والآية صالحة لإرادة زكاة الفطر وتكبيرات العيد وصلاته وإن كانت السّورة مكيّة وفرض الصيام بالمدينة، لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لإحاطة علمه سبحانه وتعالى بالماضي والحال والاستقبال على حدّ سواء". (البقاعي، 1995م، صفحة ج8، ص401).

3. أمثلة تطبيقية لأثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في بيان مقاصد الآيات.

1.3. مقصد حفظ العرض: من خلال الزجر عن إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ النور: 23.

أولا: سبب نزول الآية:

اختلف العلماء فيمن نزلت فيه هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في عائشة خاصة، قال خصيف: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية، فقلت: من قذف محصنة لعنه الله؟ قال: لا، إنما أنزلت هذه الآية في عائشة خاصة.

والثاني: أنها في أزواج النبيّ ﷺ خاصة.

والثالث: أنها في المهاجرات. قال أبو حمزة الثمالي: بلغنا أن المرأة كانت إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة، قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت تفجر، فنزلت هذه الآية.

والرابع: أنها عامة في أزواج النبيّ ﷺ وغيرهن، وبه قال قتادة، وابن زيد. (الجوزي، 1422 هـ، ج3، ص 286).

ثانيا: **معنى الآية والمقصد منها:**

معنى الآية أن الذين يتهمون بالفاحشة والفجور النساء المؤمنات بالله ورسوله العفائف البعيدات

عن تلك التهمة، ومثلهم الرجال، هم مطردون من رحمة الله في الدنيا والآخرة، وعليهم غضب الله وسخطه، ولهم في الآخرة عذاب شديد كبير، جزاء جرمهم وافترائهم. وهذا دليل على أن القذف من الكبائر. (الزحيلي، 1418 هـ، ج18، ص194).

وأما مقصد الآية فهو كما ذكره البقاعي: وعيد محبّي شياع الفاحشة، في المؤمنين، باللعن في الدنيا والآخرة، وبالعذاب العظيم. (البقاعي، 1995م، ج5، ص 249) و(العلماء، 1993م، ج6، ص1387).

ثالثا: أثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تحقيق مقصد الآية:

سبق بيان أن مقصد الآية هو بيان وعيد من يحب نشر الفاحشة في المؤمنات والمؤمنين، ولذلك وجد المفسرون مستندا في قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" لتحقيق هذا المقصد بعدم قصر الآية على سبب النزول الذي ذكر فيها، وممن استند إلى ذلك:

- صديق خان حيث قال مستدلا بقاعدة الباب:" وقيل إنها تعمّ كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين، واختاره النحاس وهو الموافق لما قرره أهل الأصول، من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (القِنَّوجي، 1992 م، ج9، ص191).

- وقال ابن تيمية مبيّنا صحّة تعميم ألفاظ القرآن على غير سببها لتحقيق مقصدها:" ووجهه ظاهر الخطاب فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه؛ إذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم وليس هو من السبب ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه". (تيمية، 1995م، ج15، ص 364).

وقال الطبري مرجّحا تعميم حكم الآية:" وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كلّ من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها... لأن الله عم بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ النور: 23، كلّ محصنة غافلة مؤمنة رماها رامٍ بالفاحشة، من غير أن يخصّ بذلك بعضا دون بعض، فكلّ رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته". (الطبري، 2000 م، ج17، ص230).

إذن كما يظهر من هذه النصوص أن المفسرين عمّموا مقصد الآية وهو النهي عن إشاعة الفاحشة في جميع المؤمنين ولا يقتصر هذا المقصد على من نزلت فيه الآية فقط، وهذا اعتمادا منهم على عموم الألفاظ التي جاءت في الآية فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2.3. مقصد حفظ النفس والمال: من خلال الزجر عن الإفساد في الأرض، وذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: 33.

أولا: سبب نزول الآية:

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أربعة أقوال مجملها:

الأول: أنها نزلت في ناسٍ من عُرَينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، وارتدوا عن الاسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمَّر أعينهم، وألقاهم بالحرَّة حتى ماتوا.

والثاني: أن أصحاب أبي بُردة الأسلمي قطعوا الطريق على قوم جاءوا يريدون الاسلام، وذلك أن أبا بردة، وادع النبيّ ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن أتاه من المسلمين لم يُهَجْ، ومن مرّ بهلال إلى رسول الله ﷺ لم يُهجْ، فمرّ قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناسٍ من قوم هلال، فَنَهَدُوا إليهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، ولم يكن هلال حاضراً، فنزلت هذه الآية.

والثالث: أن قوماً من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد.

والرابع: أنها نزلت في المشركين، رواه عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن. (الجوزي، 1422 هـ، ج1، ص 540-541) و (الفرس، 2006، ج2، ص 394).

ثانيا: معنى الآية ومقصدها.

هذه الآية تسمى آية المحاربة وهي: المضادة والمخالفة الشاملة لجريمة الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض، وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين، شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين: وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة، ويتعرضون للمارة من المسلمين أو أهل الذمة، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض.

وعقابهم أو جزاؤهم على سبيل الترتيب والتوزيع على حسب جناياتهم، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا، نفي من الأرض. (الزحيلي، 1418 هـ، ج6، ص 163).

وأما **مقصد** هذه الآية فقد نص عليه الإمام الطبري بقوله:" أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ لمعرفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل". (الطبري، 2000 م، ج8، ص367).

ثالثا: أثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تحقيق مقصد الآية:

عمّم كثير من المفسرين حكم هذه الآية على غير من نزلت فيهم اعتمادا على قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وذلك تحقيقا لمقصدها وهو تخويف المحاربين وبيان حكمهم، ومن أولئك الإمام الرازي حيث قال:" قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: 33، يتناول كلّ من كان موصوفا بهذه الصفة، سواء كان كافرا أو مسلما، أقصى ما في الباب أن يقال الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". (الرازي، 1420هـ، ج11، ص346).

كما عمّم حكمها لتحقيق مقصدها سيد طنطاوي فقال:" الآية الكريمة تبيّن عقاب قطاع الطرق الذين يحاربون النظام القائم للأمة، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة سواء أكانوا من المشركين أم من غيرهم؟ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". (طنطاوي، 1997م، ج4، ص 130).

فمن خلال هذين النصين يظهر لنا بوضوح تطبيق المفسرين لقاعدة الباب، استغلالا منهم للعموم الوارد في الآية لتحقيق مقصدها في حفظ النفس والمال من خلال تخويف المحاربين وقطاع الطرق بعقوبات القتل أو الصلب أو قطع الأعضاء أو النفي من البلد، وذلك لتعمّ المحاربين في كلّ زمان.

3.3. مقصد حفظ الدين: من خلال محو السيئات بفعل الحسنات، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾ هود: 114

أولا: سبب نزول الآية:

جاء في صحيح مسلم سبب نزول الآية وهو ما رواه عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنى عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسّها فأنا هذا فاقض فى ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، - قال - فلم يَرُدَّ النبيّ ﷺ شيئا فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾، فقال رجل من القوم:يا نبى الله هذا له خاصة قال « بل للناس كافة ». (مسلم، 2003، رقم: 7180).

ثانيا: معنى الآية ومقصدها:

معنى الآية في قوله تعالى "طرفي النهار" أي غدوة وعشية لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الغدوة: الفجر وصلاة العشية: الظهر والعصر، "وزلفا من الليل" أي وساعات منه، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار. من (أزلفه) إذا قربه، وازدلف إليه. وصلاة الزلف المغرب والعشاء. (القاسمي، 1418هـ، ج6، ص 136).

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ هذا التعقيب تعليل للأمر السابق بأداءِ الصلاة، يشير إلى أن الحسنات وعلى رأسها الصلاة تكفر السيئات وتذهب الآثام. والمراد بذلك: الصغائر، كما قيدتها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، مثل قوله: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر"(مسلم، 2003، رقم: 572). بل كما قيدتها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ٣١ ﴾ النساء: 31. فإذا حدث من المؤمن انحراف عن الاستقامة أو ميل إلى الطغيان أو جنوح إلى الظالمين، وذكر المؤمن ربه وتاب وأناب، وفزع إلى الصلاة، غفر الله له ما ارتكبه من آثام فإن الصلاة كما تنهى عن الفحشاء والمنكر تطهّر النفوس من الأدران والأوشاب. (العلماء، 1993م، صفحة ج4،ص 264)، و (السعدي، 2000م، ص: 391).

أما مقصد الآية فهو بيان سنة الله تعالى في أن الحسنة تمحو السيئة، وأن فعل الخيرات يكفر الذنوب السالفة. (كثير، 1999 م، ج4، ص355) و (الجزائري، 2003م، ج 2، ص 195).

ثالثا: أثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تحقيق مقصد الآية:

هذه الآية هي أقوى دليل على صحة قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، لما ورد في سبب نزولها من تعميم النبيّ ﷺ لمعناها في جميع المسلمين مع أن سبب النزول حادثة خاصة.

قال القاضي ابن عطية:" وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات، ومن أجل أن الصلوات الخمس هي أعظم الأعمال، والذي يظهر أن لفظ الآية لفظ عام في الحسنات خاص في السيئات بقوله عليه السّلام: «ما اجتنبت الكبائر» (عطية، 1422 هـ، ج3، ص213).

وقال الصابوني:" أي: إن الأعمال الصالحة ومنها الصلوات الخمس تكفّر الذنوب الصغائر، لحديث

«الصلواتُ الخمسُ كفارةٌ لما بينهما ما اجتُنبت الكبائرُ» قال المفسرون: المراد بالحسنات الصلواتُ الخمسُ واستدلوا على ذلك بسبب النزول، وهذا قول الجمهور، والأظهر أن المراد بها العموم". (الصابوني، 1997 م، ج2، ص32).

من خلال هذه النصوص، نلاحظ اعتماد المفسرين على قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في تعميم مقصد "حفظ الدين" الذي تضمنته الآية من خلال بيان: أن فعل الحسنات يمحو السيئات، على الصحابي الذي نزلت فيه ومن شابهه في فعل معصية من المعاصي، وذلك لورود ألفاظ الآية بصيغة العموم.

4.3. مقصد حفظ الدين: من خلال الدعوة إلى الاجتماع على الدين الحق، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ آل عمران: 64.

أولا: سبب نزول الآية:

اختلف المفسّرون في أهل الكتاب الذين نزلت فيهم هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنّ المراد: نصارى نجران، والثّاني: أنّ المراد: يهود المدينة، والثّالث: أنّها نزلت في أهل الكتاب جميعا، فقد روي أنَّ اليهود قالوا للنَّبيِّ ﷺ، ما تريد إلَّا أن نتَّخذك ربًّا كما اتَّخذت النَّصارى عيسى! وقالت النَّصارى: يا محمَّد ما تريد إلَّا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير! فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية. (الطبري، 2000 م، ج6، ص 483- 484) و (البيضاوي، 1418 هـ، ج2، ص 21) و (الرازي، 1420هـ، ج8، ص 251).

ثانيا: معنى الآية ومقصدها:

معنى قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: قل يا محمد لأهل الكتاب: أقبلوا إلى منهج موحَّد في العبادة: يستوي فيه المسلمون والنصارى واليهود، نسلكه جميعا ولا نعدل عنه إلى سواه. وهذا المنهج هو: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ لا صنما ولا كوكبا ولا نارا ولا

ملائكة ولا غير ذلك. ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾: فلا يتخذ اليهود عزيرا ابنًا لله، ولا يتخذ النصارى المسيح ابنًا لله، ولا يقولوا: إنه ثالث ثلاثة، لتستووا بذلك مع المسلمين الذين لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، فإن هذا المنهج التوحيدي - كما دعا إليه القرآن - دعت إليه التوراة والإنجيل قبل تبديلهما، ولا تزال فيهما نصوص كثيرة تدعو إلى التوحيد: تركتموها وعملتم بنصوص أُخرى: اصطنعتموها، أَوْ أَسأتم تَأويلها، فالتوحيد مبدأ مشترك بين جميع الأديان: قامت عليه الأدلة العقلية، إلى جانب الأدلة النقلية قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥ ﴾ الأنبياء: 25، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عن التوحيد ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: فقد لزمتكم الحجة، فوجب عليكم أن تعترفوا، وتسلّموا بأنّا مسلمون دونكم فاعلموا ذلك. (العلماء، 1993م، ج1، ص 588) و(سعيد: 1424 هـ، ج2، ص 794).

أما مقصد الآية فهو دعوة أهل الكتاب إلى أصل الدين وروحه الذي اتفقت عليه دعوة الأنبياء جميعا وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا الأمر عدل بين الفريقين لا يرجح فيه طرف على طرف، فإن رفضوا فقد أمر الله نبيه أن قول لهم: (اشهدوا بأنا مسلمون)، والقصد من هذه العبارة هو التعريض بل تصريح بأن غيرهم ليسوا مسلمين. (المراغي، 1946م، ج3، ص 178) و(الجزائري، 2003م، ج1، ص 172).

ثالثا: أثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تحقيق مقصد الآية:

مقصد هذه الآية هو دعوة جميع أهل الكتاب بطوائفهم لتوحيد الله تعالى مع أنها نزلت في بعض اليهود؛ ولذلك فإن جملة من المفسرين وجدوا مخرجا لتحقيق هذا المقصد من خلال النظر إلى العموم الذي جاءت به الآية وعدم الاقتصار على سبب نزولها، ومن هؤلاء القاضي ابن عطية فإنّه لم يخصّص هذه الآية بفريق من أهل الكتاب بل رجّح تعميم الآية وشمولها لكلّ من اليهود والنصارى، فقال:"... والذي يظهر لي: أنّ الآية نزلت في وفد نجران، لكنّ لفظ " أهل الكتاب" يعمّهم وسواهم من النصارى واليهود، فدعا النبي ﷺ بعد ذلك يهود المدينة بالآية وكذلك كتب بها إلى هرقل عظيم الروم وكذلك ينبغي أن يدعى بها أهل الكتاب إلى يوم القيامة ". (عطية، 1422 هـ، ج1، ص 448).

ومنهم الإمام صديق حسن خان:" قيل الخطاب لأهل نجران بدليل ما تقدم قبل هذه الآية، وقيل ليهود المدينة، وقيل لليهود والنصارى جميعاً، وهو ظاهر النظم القرآني، ولا وجه لتخصيصه بالبعض، لأن هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله ﷺ، بالسواء العدل". (القِنَّوجي، 1992 م، ج2، ص 259).

إذن يظهر جليًّا من خلال هذه النصوص تعميم المفسرين لمقصد حفظ الدين الذي تضمنته الآية من خلال: الدعوة إلى الاجتماع على الدين الحق، وكان عمدتهم في ذلك العموم الذي ورد في الآية وعدم قصرها على سبب النزول وحده.

5.3. مقصد تحقيق العدل: وذلك من خلال تشريع القصاص في العقوبات، وذلك في قوله تعالى

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾ النحل: 126.

أولا: سبب نزول الآية:

ذكر الطبري في سبب نزول الآية روايات، أشهرها: أنها نزلت من أجل أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه أقسموا حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المُثلة بهم إن رزقوا الظفر عليهم يوما، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم. (الطبري، 2000 م، ج14، ص402).

ثانيا: معنى الآية ومقصدها:

معنى قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ أي: وإن عاقبتم أيها المؤمنون مَنْ ظَلَمَكُمْ واعتدى عليكم بالقول والفعل فعاملوه بالمثل من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم، وقوله ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾، أي: ولئن عفوتم عن المعاقبة وتركتم القصاص فهو خير لكم وأفضل من الاستيفاء وما عند الله خير لكم وأحسن عاقبة، فالعقوبة مباحة وتركها أفضل. (الصابوني، 1997 م، ج2، ص 137) و (السعدي، 2000م، ص: 452).

أما مقصدها: فقد نص جمع من المفسرين على المقصد من هذه الآية وهو مشروعية العدل، المتمثل في الاكتفاء بالقصاص والنهي عن التعدي، ثم الندب إلى الفضل وهو العفو والإحسان. (كثير، 1999 م، ج4، ص595)، يقول الإمام الرازي "المقصود من هذه الآية نهي المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم" (الرازي، 1420هـ، ج20، ص 288).

ثالثا: أثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تحقيق مقصد الآية:

يقول طنطاوي:" والذي نراه أن الآية الكريمة حتى ولو كان سبب نزولها ما ذكر- التمثيل بحمزة في غزوة أحد- إلا أن التوجيهات التي اشتملت عليها صالحة لكلّ زمان ومكان، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى رأس هذه التوجيهات السامية التي اشتملت عليها: دعوة المسلمين إلى التزام العدالة في أحكامهم، وحضهم على الصبر والصفح ما دام ذلك لا يضر بمصلحتهم ومصلحة الدعوة الإسلامية. (طنطاوي، 1997م، ج8، ص 265-266).

فهذا مثال عن تطبيق المفسرين لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، حيث عمّموا المقصد الذي ذكرته الآية وهو تحقيق العدل ومنع الظلم على جميع الناس، مع أن الآية نزلت لسبب خاص إلا أن عموم ألفاظها كان دليلا على إرادة تعميم حكمها.

6.3. مقصد حفظ الدين: من خلال التشنيع ببيان خطورة جريمة التعدي على دور العبادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١٤ ﴾ البقرة: 114.

أولا: سبب نزول الآية:

ذكر الواحدي عدة أسباب رويت في سبب نزول الآية، فقال:" قيل: نَزَلَتْ فِي طَطُوسَ الرُّومِيّ وأصحابه من النَّصارى، وذلك أَنَّهم غزوا بني إسرائيل فقتلوا مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَوْا ذَرَارِيهِمْ، وَحَرَقُوا التَّوراة وَخَرَّبُوا بيت المقدس، وقذفوا فيه الْجِيَفَ. وهذا معنى قول ابن عَبَّاس فِي رواية الكلبيّ.

وقال قتادة والسُّدِّيُّ: هُوَ بُخْتُنَصَّرُ وَأَصْحَابُهُ، غزوا اليهود وخرَّبُوا بيت المقدس، وأعانتهم على ذلك النَّصارى من أهل الرُّوم.

وقال ابن عبَّاس في رواية عطاء: نزلت في مشركي أهل مكَّة ومنعهم المسلمين من ذكر اللَّه تعالى في المسجد الحرام". (الواحدي، 1411 هـ، ص: 39).

وبناء على اختلاف في هذه الأقوال يتخرج الاختلاف في تفسير المقصود بـ"المانع" و "المساجد".

ثانيا: معنى الآية ومقصدها:

معنى الآية: أيّ امرئ أشدّ تعدّيا وجراءة على الله ومخالفة لأمره، من امرئ منع من العبادة في المساجد من ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات، وسعى في خرابها الخراب الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقذيرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، بهدمها أو تعطيل شعائر الدين فيها، لما في ذلك من انتهاك حرمة الأديان المؤدّى إلى نسيان الخالق، وفشوّ المنكرات بين الناس، ونشر الفساد في الأرض. (أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ) فجازاهم الله، بأن منعهم دخولها شرعا وقدرا، إلا خائفين ذليلين، فلما أخافوا عباد الله، أخافهم الله، (لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ) فخزى الدنيا بما يعقبه الظلم من الفساد المؤدّى إلى الذل والهوان. (المراغي، 1946 م، ج1، ص 198)، و (السعدي، 2000م، ص: 63).

أما مقصد الآية: كما ذكر الشيخ أبي بكر الجزائري: بيان عظم جريمة من يتعرض للمساجد بأي أذىً أو إفساد حسّيّ أو معنوي، ونفي أن يكون هناك من هو أكثر ظلماً منه، لأن العبادة هي علّة الحياة فمن منعها كان كمن أفسد الحياة كلّها وعطّلها. (الجزائري، 2003م، ج1، ص49).

ثالثا: أثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تحقيق مقصد الآية:

سبق ذكر سبب نزول الآية، ومع ذلك فإن كثيرا من المفسرين لما فسروا الآية جعلوها عامة لتشمل كلّ من سعى في تخريب بيوت الله وتشمل جميع دور العبادة، وذلك استنادا منهم إلى قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وهذا هو السبيل لتحقيق مقصد الآية الذي هو التحذير من شؤم هذا الفعل، ومن أولئك أبو حيان الأندلسي حيث قال:" وظاهر الآية العموم في كل مانع وفي كل مسجد، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصا، فالعبرة به لا بخصوص السبب". (حيان، 1420 هـ، ج1، ص 571).

ومنهم الإمام الشوكاني الذي قال:" وفيه إرشاد للعباد من الله عز وجل أنه ينبغي لهم أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر، من غير فرق بين مسجد ومسجد، وبين كافر وكافر، كما يفيد عموم اللفظ، ولا ينافيه خصوص السبب". (الشوكاني، 1414 هـ، ج1، ص 153).

7.3. مقصد حفظ الدين: من خلال الزجر عن الكفر بالله وبيان خطورة عاقبته، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الجاثية: 7-8.

أولا: سبب نزول الآية:

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أقوال منها:

القول الأول: أنّ الآية نزلت في أبي جهل وأصحابه من الأفكة. **والقول الثاني:** أنّها نزلت في النضير ابن الحارث وما كان يشتري من أحاديث الأعاجم ويشغل بها الناس عن استماع القرآن. (الثعلبي، 2002م، ج8، ص359) و (حيان، 1420 هـ، ج9، ص415) و (الألوسي، 1415 هـ، ج25، ص 142).

ثانيا: معنى الآية ومقصدها:

معنى قوله تعالى ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾ أي: أفاك في قوله، كذّاب حلاف مهين، والأَفاك الكذَّاب ﴿**أَثِيمٍ**﴾ في فعله وقلبه، والأثيمُ المبالغ في اقتراف الآثام إلى أن كفر بآيات الله؛ ولهذا قال: ﴿**يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ**﴾ أي: تقرأ عليه وهي في غاية الوضوح والبيان ﴿**ثُمَّ يُصِرُّ كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا** ﴾ ثم يدوم على حاله من الكفر، ويتمادى في غيّه وضلاله، مستكبراً عن الإيمان بالآيات كأنه لم يسمعها ﴿**فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ فأخبره أن له عند الله تعالى يوم القيامة عذابًا أليمًا موجعًا، وسمَّاه «بشارة» تهكماً بهم، لأن البشارة هي الخبر السارُّ. قال الصابوني:" قال الرازي: وهذا وعيدٌ عظيم،، ﴿**يَسْمَعُ آيَاتِ الله تتلى عَلَيْهِ**﴾ أي يسمع آيات القرآن تُقرأ عليه، ﴿**ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا**﴾ أي ﴿**فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ أي فبشّره يا محمد بعذاب شديد مؤلم". (الصابوني، 1997م، ج3،ص169)، وينظر: (كثير، 1999م، ج7،ص 265).

أما مقصد الآية كما نص عليه بعض المفسرين فهو: التوبيخ والتقريع لمن كفر بآيات الله، والوعيد الشديد لأهل الإفك والآثام. قال البقاعي:"والتحمت الآي عاضدة هذا الغرض تقريعاً وتوبيخاً ووعيداً وتهديداً" (البقاعي، 1995م، ج18، ص 64) وينظر: (الجزائري، 2003م، ج18، ص 64).

ثالثا: أثر قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في تحقيق مقصد الآية:

سبق بيان سبب نزول الآية والمقصد منها، ولذلك فإن المفسرين لما تعرضوا لتفسير الآية عمّموا معناها لتحقيق مقصدها، وقد وجدوا في قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) طريقا لتحقيق ذلك، ومن أولئك القاضي ابن عطية حيث رجّح شمول الآية لسبب نزولها وغيره ممّن اتّصف بهذه بالصفات المذكورة في الآية إلى يوم القيامة، فقال:" وروي أنّ سبب هذه الآية أبو جهل، وقيل: النضر بن الحارث، والصواب أنّ سببها ما كان المذكوران وغيرهما يفعل، وأنّها تعمّ كلّ من دخل تحت الأوصاف المذكورة إلى يوم القيامة". (عطية، 1422 هـ، ج5، ص 81).

وقال صديق خان:" (فبشره بعذاب أليم) هذا من باب التهكم، أي فبشره على إصراره واستكباره وعدم استماعه إلى الآيات بعذاب شديد الألم قيل: نزلت في النضر ابن الحرث، وما كان يشتري من أحاديث العجم، ويشغل بها الناس عن استماع القرآن، والآية عامة في كلّ من كان مضادّاً لدين الله". (القِنَّوجي، 1992 م، ج12، ص 419).

4. خاتمة

خلصت في آخر هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- مقاصد القرآن الكريم مجال مهم من مجالات البحث في الدراسات القرآنية ينبغي الاهتمام به، إذ به يتوصل إلى السير وفق هدايات القرآن وتوجيهاته في كلّ زمان مهما ظهرت فيه المستجدات والنوازل.

- سبب النزول لا يمنع من تنزيل الآية على ما شابهها من حوادث، إذ أن الآية لها مقصد نزلت لعلاجه فينطبق على جميع الحوادث التي تحقق ذلك المقصد وإن تغيرت الأزمان.

- شكّلت قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) مجالا خصبا للمفسرين لتنزيل مقاصد الآيات ذوات السبب على ما شابهها من حوادث.

- المقاصد التفصيلية للآيات هي أهم نوع من أنواع المقاصد وذلك لكثرتها وشمولها، كما يمكن استنباط أكثر من مقصد في آية واحدة.

ومما ينبغي التوصية به في آخر هذا البحث: الاهتمام بالجانب التطبيقي لمقاصد القرآن باستخراج مناهج المفسرين في تطبيق تلك المقاصد من مدوناتهم التفسيرية وبيان ضوابطهم في تطبيقها، ثم السير وفقها للوصول إلى برّ الأمان وعدم جعل باب المقاصد مطيّةً لتحقيق مآرب تصادم مقاصد القرآن العامة والخاصة كما هو ديدن بعض المذاهب الفكرية المنحرفة.

5. قائمة المراجع

- ابن الجوزي عبد الرحمن. (1422 ه). **زاد المسير في علم التفسير**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الفرس عبد المنعم. (2006م). **أحكام القرآن**. بيروت: دار ابن حزم.
- ابن تيمية عبد الحليم. (1995م). **مجموع الفتاوى**. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن عطية. (1422 ه). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس أحمد. (1399ه). **مقاييس اللغة**. بيروت. دار الفكر.
- ابن كثير أبو الفداء. (1999م). **تفسير القرآن العظيم**. السعودية. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن منظور محمّد بن مكرم. (1414ه). **لسان العرب**. بيروت. دار صادر.
- أبو حيان. (1420 ه). **البحر المحيط في التفسير**. بيروت. دار الفكر.
- -الأصفهاني الحسين بن محمد. (1412ه). **المفردات في غريب القرآن**. بيروت. دار القلم.
- الألوسي شهاب الدين. (1415ه). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. بيروت. دار الكتب العلمية.
- البخاري محمد بن إسماعيل. (1987م). **صحيح البخاري**. بيروت. دار ابن كثير.
- البقاعي برهان الدين. (1995م). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. بيروت. دار الكتب العلمية.
- البيضاوي ناصر الدين. (1418 ه). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الثعلبي أبو إسحاق. (2002م). **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. بيروت – لبنان. دار إحياء التراث العربي.
- الجزائري أبو بكر جابر. (2003م). **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**. المملكة العربية السعودية. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- الجزائري عز الدين بن سعيد كشنيط. (2012م). **أمهات مقاصد القرآن: طرق معرفتها ومقاصدها**. عمان (الأردن). دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

• الرازي فخر الدين. (1420ه). **مفاتيح الغيب**. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
• الريسوني أحمد. (.). **جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم**. فاس. المغرب.
• الريسوني أحمد. (1434ه). **مقاصد المقاصد**. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
• الريسوني أحمد. (1995م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الرياض. العربية للكتاب.
• الزحيلي وهبة. (1418 ه). **التفسير المنير**. دمشق. دار الفكر المعاصر.
• الزركشي بدر الدين. (1957 م). **البرهان في علوم القرآن**. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.
• السبت خالد. (2005م). **قواعد التفسير**. القاهرة. دار ابن عفان.
• السعدي عبد الرحمن. (2000م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. الرياض. مؤسسة الرسالة.
• -الشنقيطي محمد الأمين. (2001 م). **مذكرة في أصول الفقه**. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
• الشوكاني محمد بن علي. (1414 ه). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. دمشق، بيروت. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
• الصابوني محمد علي. (1997 م). **صفوة التفاسير**. القاهرة. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.
• الطبري ابن جرير. (2000 م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
• العثيمين محمد بن صالح. (2001م). **أصول في التفسير**. السعودية. المكتبة الإسلامية.
• العجمي شافي سلطان. (ع7، س4). **مقاصد السور القرآنية**. حولية مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ص 597.
• -الفتوحي محمد. (1993م). **شرح الكوكب المنير**. الرياض. مكتبة العبيكان.
• الفيروز أبادي. (1426ه). **القاموس المحيط**. بيروت. مؤسسة الرسالة.
• القاسمي جمال الدين. (1418ه). **محاسن التأويل**. بيروت. دار الكتب العلميه.
• القِنَّوجي صديق خان. (1992م). **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. بَيروت. المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.
• المراغي مصطفى. (1946م). **تفسير المراغي**. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
• -الواحدي محمد بن علي. (1411 ه). **أسباب نزول القرآن**. بيروت. دار الكتب العلمية.
• حامدي عبد الكريم. (1429ه). **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**. بيروت. ابن حزم.
• حوّى سعيد. (: 1424 ه). **الأساس في التفسير**. القاهرة. دار السلام.
• خلاف عبد الوهاب. (2005). **علم أصول الفقه**. مصر. مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
• ربيع أحمد. (05 11، 2014). **عشرون تطبيقا على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**. شبكة الألوكة، صفحة 30.
• سيد قطب. (1412ه**). في ظلال القرآن**. بيروت. دار الشروق.
• طنطاوي محمد سيد. (1997م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. الفجالة – القاهرة. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
• عبد القادر الحسين. (2008م). **معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني**. دمشق سورية. دار الغوثاني.
• مجموعة من العلماء. (1993م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. مصر. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
• مسلم بن الحجاج. (2003). **صحيح مسلم**. بيروت. دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة –بيروت-.